مناظرة

بين مكفِّر ومفسِّق في الحاكمية

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن ريس الريس

المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فهرس

مقدمة ١

(١) الكفر في آية التحكيم على مجرد التحكيم دون نظر لاعتقاد ٢

(٢) الاعتراض على أثر ابن عباس: (كفر دون كفر) ٤

(٣) الاستدلال باستقراء ابن تيمية للفظ (الكفر) ٧

(٤) الأصل في الكفر أن يُحمل على الأكبر ٨

(٥) الاستمرار على الحكم بغير ما أنزل الله استحلال، وهو كفر أكبر ٨

(٦) الاستدلال باستعمال السلف للجحود العملي بمعنى الإصرار ٩

(٧) هل الالتزام الكفري وعدمه أمر عقدي لا عملي؟ ١١

(٨) من حكم بغير ما أنزل الله فهو مبدل لحكم الله فيكفر إجماعًا ١٣

(٩) الاستدلال بقوله: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن بالله} ١٦

(١٠) الحكم بغير ما أنزل الله تشريع لاستعمالهم لفظ (يجب كذا) (يجوز كذا) ١٧

(١١) الاستدلال بقول ابن مسعود عن الرشوة في الحكم: (ذاك الكفر) ١٨

(١٢) قول السلف: (كفر دون كفر) خاص بواقعهم ولم يخطر ببالهم أن تُنحى الشريعة بالكلية ١٩

(١٣) الاستدلال بقوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...} ٢٠

(١٤) الاستدلال بقوله: {ألم تر إلى الذين يزعمون ... يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} ٢١

(١٥) الاستدلال بقوله: {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} ٢٣

(١٦) الاستدلال بقوله تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدًا} ٢٤

(١٧) الاستدلال بقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} ٢٥
(١٨) الاستدلال بقوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله} ٢٥
(١٩) الاستدلال بقوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} ٢٦
(٢٠) الاستدلال بقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون} ٢٦
(٢١) الاستدلال بسبب نزول الآية: {ألم تر إلى الذين يزعمون ...} ٢٧
(٢٢) الاستدلال بأثر عمر بن الخطاب في الآية: {ألم تر إلى الذين يزعمون ...} ٢٨
(٢٣) الاستدلال بحديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه ٢٩
(٢٤) الاستدلال بالإجماع الذي حكاه ابن كثير عن الياسق ٣١
(٢٥) الاستدلال بتشبيه ابن تيمية لمن حكم بغير ما أنزل الله بالحكم بالياسق ٣٣
(٢٦) الاستدلال بأن من يحكم بغير ما أنزل الله معرض عن حكم الله ٣٤
(٢٧) الاستدلال بأن الاستمرار على ترك الحكم بالشرع استحلال عملي وهو كفر أكبر ٣٥
(٢٨) الاستدلال بتكفير بعض أهل العلم بالتشريع العام ٣٧
(٢٩) الاستدلال بتكفير الصحابة لمانعي الزكاة ٣٩
(٣٠) تكفير الحاكم إذا قاتله فئة من رعيته على تحكيم الشريعة قياسًا على مسألة الطائفة الممتنعة ٤٢
(٣١) قول سفر الحوالي: القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر قول المرجئة ٤٣
فهرس المراجع والمصادر ٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فقد كثر النزاع والخلاف في الساحة الدعوية والعلمية في التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، فأردت المشاركة بذكر المسألة على وجه المناظرة تسهيلًا وتقريبًا لها، وتحرير مورد النزاع هو فيما إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنَّى قوانين وضعت قبله تخالف شرع الله، كأن يُغير قطع يد السارق بالسجن مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن سبحانه، فهل مثل هذا الحاكم يصير كافرًا مرتدًّا عن الدين أو عاصيًا فاسقًا لأمر رب العالمين؟ سأورد المسألة على وجه المناظرة ليسهل تصورها من حيث الدليل، ومن لا يُكفِّر في هذه المسألة أصفه (بالمُفسِّق) ومن يكفِّر أصفه (بالمُكفِّر) [١].

قال المفسق: إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرتَ دليلًا يدل على التكفير ولم أستطع الإجابة عنه، فليس لي إلا المصير إلى قولك، ويكفيك في إثبات الكفر دليلٌ واحدٌ صحيحٌ من جهة الثبوت والدلالة، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة فإنه يلزم الرجوع إلى الأصل وهو عدم التكفير، مع اتفاقنا أنه واقعٌ في ذنبٍ خطير؛ حَسْبَ هذا الذنب خطورةً تسمية الشريعة صاحبه كافرًا.

قال المكفر: عندي أدلةٌ كثيرة متنوعةٌ من الكتاب والسنة والإجماع دالةٌ على أن الكفر أكبر، ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كلِّ دليلٍ وحده، فإن سلَّمتَ بصحة دليلٍ واحدٍ

---

(١) أصل هذا الكتاب مناظرة مستلة من كتابي (تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد) الذي كتب له مقدمة العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- وأضفت عليه بعض الإضافات، وتم نشره في شهر صفر / ١٤٤٧هـ.

ثبوتًا ودلالةً فليتوقف البحث؛ لأن المقصود قد حصل، وقد ذكرتَ أن دليلًا واحدًا يكفي لإثبات ما أريد.

قال المفسق: هات الأدلة مستعينًا بالله.

قال المكفر: الدليل الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وجه الدلالة: أن الله وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكافر، فرتَّب وصفه بالكافر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله دون نظرٍ لاعتقاد، فدلَّ على أن علَّة هذا التكفير أنه لم يحكم بما أُنزل فحسب، ولا يصحُّ أن يُحمل وصف الكافر على الكفر الأصغر؛ لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرَّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر [(١)]، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل؛ لأن الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله [(٢)].

قال المفسق: لقد ذكرتَ في ثنايا كلامك حججًا ثلاثًا:

الأولى: أن الشارع علَّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد.

الثانية: أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى كماله وحقيقته إلا لدليل.

الثالثة: أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر.

والجواب عن الحجة الأولى بما يلي:

---

(١) انظر: الاقتضاء (١/ ٢٣٧) وشرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٧٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٨)، والرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٧)، و«شرح عمدة الفقه – ابن تيمية (٢/ ٧٦).

الأمر الأول: لا أخالفك أن الشارع علّق الحكم بوصف (الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله، لكن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الذي كفَّر بالآية أهل البدع دون أهل السنة، وهذا كاف في بيان أن المراد بالآية الكفر الأصغر دون الأكبر، قال ابن عبد البر: **"وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}"** [(١)]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالمًا به"** [(٢)].

وقال الآجري: **"ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ويقرؤون معها: {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون} فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"** [(٣)].

وقال الجصاص: **"وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها"** [(٤)].

---

(١) التمهيد (١٧ / ١٦).

(٢) التمهيد (٥ / ٧٤).

(٣) الشريعة للآجري (١ / ٣٤١).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٤٩).

وقال أبو حيان: **"واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر"** [١].

فقد تواردت كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بظاهر الآية وأنه مذهب الخوارج.

الدليل الثاني: ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر وليس لنا أن نخالفه.

قال المكفر: لا أسلِّم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من جهة السند ولا المتن.

أما من جهة السَّند فإن ما جاء عن ابن عباس صريحًا في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت، كقوله: **" كفرٌ لا ينقل عن الملة "**، فإن هذا الأثر رواه ابن نصر [٢] من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مُبهمٌ، فهو من أنواع المجهول، ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُ بها.

وكقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"** فقد رواه ابن نصر [٣] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباسٍ به، وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان وابن معين وغيرهما، فعلى هذا يكون الأثر ضعيفًا.

وكقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"كفرٌ دون كفرٍ"** فقد أخرجه الحاكم [٤] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به، وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٤ / ٢٧٠).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢٢) رقم: (٥٧٣).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢١) رقم (٥٦٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤ / ٢١٢) رقم: (٣٢٥٨).

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"هي كفرٌ"** كما رواه عبد الرزاق [١] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به، فليس صريحًا في الأصغر، فقد يُحمل على الأكبر، ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله: **"هي به كفرٌ، وليس كفرًا باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه"** [٢].

قال المفسق: ما ذكرتَه من البحث الإسنادي أنا مسلِّمٌ به ولم يكن اعتمادي على هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس، وإنما مُعتَمدي أن هذين الأثرين الصحيحين عن ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لأربعة أمور:

الأمر الأول: أن أصحاب ابن عباس -كطاووس- صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر [٣]، وابن جرير في تفسيره [٤]، ونسبه ابن تيمية إلى ابن عباس وأصحابه [٥]، فهذا يُغلِّب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب، وهو كافٍ للاستدلال، فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله، بل قد يُعَلُّ ويُضعَّف

---

(١) تفسير عبد الرزاق (٢ / ٢٠) رقم: (٧١٣).

(٢) تفسير الطبري (٨ / ٤٦٥).

(٣) كتاب تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢٢) رقم (٥٧٤).

(٤) تفسير الطبري (٨ / ٤٦٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢)، وانظر فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٧).

قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله، كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن أصحابه على خلافه [١].

الأمر الثاني: لا أعرف أحدًا من العلماء الماضين جعل قولًا آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية، وإنما من جعل منهم لابن عباس قولًا آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسَّر الآية بالجحود، وإسناده ضعيفٌ.

الأمر الثالث: أن فتنة الخوارج كانت في زمانه، وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ، وكان يرد عليهم استدلاله بها مما يدل على أن مراده الكفر الأصغر.

الأمر الرابع: أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديدًا، فقد وثق بعض أهل العلم هشامَ بن حجير، فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر [٢] مع فتاوى أصحاب ابن عباس بأنه كفر دون كفر.

---

(١) انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٢).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: " **احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، إلى أن قال: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}، لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل؟!**

فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"، وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني – وفقه الله – في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان

قال المكفر: لقد أجبتَ عن الحجة الأولى، فما جوابك عن الحجة الثانية وهي استقراء ابن تيمية؟

قال المفسق: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن استقراء ابن تيمية كان على لفظ (الكفر) وهو مصدرٌ، والذي ورد في الآية ليس مصدرًا وإنما اسم فاعل، وفرق بينهما، فإنَّ المصدر يدل على الحدث وحده، أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل، أفاده بمعناه العلَّامة ابن عثيمين [(١)].

ومما يدل على أن استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه جعل الآية من الكفر الأصغر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة" [(٢)].

يريد شيئًا لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريده ثم يحرف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل، فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة ". فتنة التكفير للألباني (ص ٢٤).

(١) قال: " وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين (الكفر) المعرف بـ(أل) وبين (كفر) منكرا، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: (هؤلاء كافرون)، أو (هؤلاء الكافرون)، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل ". فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣١٢)، وانظر فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٧).

الوجه الثاني: على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل فاستقراء ابن تيمية – تنزُّلًا – قاصرٌ ناقصٌ ليس تامًّا؛ لأن هذه الآية جاءت معرَّفةً وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة.

قال المكفر: ما جوابك عن الحجة الثالثة وهي أن الأصل في الكفر أنه يحمل على الأكبر؟

قال المفسق: قد ذكرتُ لك الدليل الصارف من الأكبر إلى الأصغر وهو فهم الصحابي ابن عباس وأصحابه، ثم ما ذكر ابن عبد البر وغيره من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفرًا، بل كبيرة من كبائر الذنوب، وأن التكفير به من فعل الخوارج.

وبعد الإجابة عن حججك الثلاث، وإثبات أن الآية محمولةٌ على الكفر الأصغر ألفت نظرك –يا صاحبي– إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر إذا كان تحكيم غير كتاب الله لدافع عقدي كفري، كأن يكذب ويجحد حكم الله، أو يبدل حكم الله، أو يُشرع حكمًا غير حكم الله، أو لا يلتزم حكم الله.

قال المكفر: لا شك أن الجاحد والمكذب لحكم الله كافر، بل كل من جحد أو كذب شيئًا من الدين فقد كفر، وكل من حلّل الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفر.

قال ابن تيمية: **"والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أي هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله"** [(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧).

وقال: "وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلًا لها فهو كافرٌ بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن مَنْ استحلَّ محارمه" [١] .

وقال: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافرٌ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافرٌ" [٢] .

لكن يا أخي أليس هؤلاء الحكام الذين حكموا القوانين الوضعية مستحلين؟ بدليل إصرارهم واستمرارهم على تحكيم القوانين الوضعية.

قال المفسق: اتفقنا -كما هو باتفاق أهل السنة- أن المكذب الجاحد والمستحل كافر، وأن هذه أمور عقدية وليست عملية فحسب، فإذا كان كذلك فإن الاستمرار على المعصية ليست استحلالًا لها، وإلا لكفرنا المسلمين المصرين على كثير من المعاصي كالربا والغش وشرب الخمر وعقوق الوالدين وهكذا.

ومن كفرهم خالف الأدلة التي لم تكفر بالإصرار وإنما بالاستحلال، وخالف إجماع أهل السنة ووافق الخوارج.

قال المكفر: إن السلف استعملوا الجحود الكفري بمعنى الإصرار على ترك الطاعة، وبينوا أن من لم يكفر بذلك فقد وافق المرجئة. روى عبدالله بن الإمام أحمد قال: **"حدثنا سويد بن سعيد الهروي، قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: " يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًّا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب**

---

(١) الصارم المسلول (ص ٥٢١).

(٢) منهاج السنة (٥/ ١٣٠).

المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم -صلوات الله عليه- وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه، فأكل منها متعمدًا ليكون مَلَكًا أو يكون من الخالدين، فسمي عاصيًا من غير كفر، وأما إبليس -لعنه الله- فإنه فُرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا فسمي كافرًا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عز وجل كفارًا، فركوب المحارم مثل ذنب آدم -عليه السلام- وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس -لعنه الله-، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود" [(١)].

قال المفسق: إن معنى الجحود في كلام ابن عيينة عدمُ الالتزام، وهو ترك المأمور بدافع كفري عقدي كالإباء والاستكبار، لا لمجرد الإصرار على الترك، ويؤكد ذلك أنه كُفْرُ إبليس كما أخبرنا الله في كتابه، وكفرُ إبليس عقدي، واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف، قال ابن تيمية: **"ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولًا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالى: {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} وقال تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين} وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق"** [(٢)].

وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعًا، وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير نكير.

---

(١) كتاب السنة عن سفيان بن عيينة (١ / ٣٤٧) رقم: (٧٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٨).

فليس في أثر سفيان وصف ترك الطاعة بالجحود لمجرد ترك الطاعات، بل لما احتف بها من أمر عقدي، فلا يصح أن يوصف المصر على ترك طاعة دون دافع عقدي أنه جاحد على مقتضى أثر سفيان وعلى مقتضى قول أئمة السنة.

قال المكفر: كأنك تُرجع الالتزام الكفري وعدمه إلى أمر عقدي لا إلى مجرد الإصرار والاستمرار على ترك الطاعة؟

قال المفسق: صدقتَ، إن ترك الالتزام الكفري هو ترك فعل الطاعة مع اعتقاد كفري، ومن ظن أنه مجرد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام فقد أخطأ، وهو خطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة، ورد هذا الظن من أوجه:

الوجه الأول: بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. وموردِ النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها"** [(١)].

وقوله: **"التزم فعلها ولم يفعلها"** يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل، فقد يكون الرجل ملتزمًا لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر هو أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيمية التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفرًا لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال -بعد النقل المتقدم-: **"لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أنَّ الله أوجبها على المسلمين،**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٨).

والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول، أو عصبيةً لدينه أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لمَّا ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين" [(١)].

فلم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفرًا لذاته، بل لما احتف به من اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله، فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام -الذي هو كفر عند العلماء- ليس تركًا للفعل ولو على وجه الإصرار، بل ترك للاعتقاد.

وأكرر معنى عدم الالتزام وهو ترك المأمور لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار، وغير ذلك، ولو مع اعتقاد وجوبه على نفسه وعلى المسلمين -خلافًا لبعضهم- كما في كلام ابن تيمية المتقدم -قريبًا-: **"لكنه ممتنع من التزام فِعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله"**، ثم ذكر إبليسَ مثالًا لغير الملتزم وهو يوجب طاعة الله على نفسه لكنه ترك إباء واستكبارًا.

الوجه الثاني: يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرارَ على ترك واجب أو فعل محرم، فأين هو في كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد المزبور أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وذلك ردٌّ على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٨).

الوجه الثالث: يلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر، وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار"** [(١)]، ويدخل في كلامه الإصرار على ترك المأمور وفعل المحظور.

الوجه الرابع: أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حقٌّ لله ورسوله ﷺ لا مَدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة [(٢)]، فقد كانت كل سجلاته ذنوبًا ومعاصي إلا سجلًّا واحدًا، فلابد أن من بينها الإصرار.

قال المكفر: سلّمت أنه لا يوصف هؤلاء الحكام بأنهم غير ملتزمين لحكم الله، لكنهم مبدلون لحكم الله، فقد جعلوا حكمًا غير حكم الله، فبدلوا حكم الله بالقوانين الوضعية، وهذا كفر بالإجماع كما تقدم في كلام ابن تيمية، فاتق الله ولا تدافع عنهم بالباطل.

قال المفسق: أعوذ بالله أن أدافع بالباطل، وعلى مبدئك فإن لي أن أقول لك: اتق الله ولا تكفر بغير حق، لكن هذا الأسلوب ليس أسلوبًا برهانيًّا، وإنما أسلوب خطابي حماسي لا تقوم بمثله الحجة فلا يحق حقًّا ولا يبطل باطلًا.

قال المكفر: -رعاك الله- لم أرد هذا، إنما أردت أن تتصور شناعة ما تدعو إليه.

قال المفسق: إن الميزان في معرفة القول الشنيع الأدلةُ بفهم السلف، ولنكملْ المناظرة ليظهر القول المدعوم بالأدلة بفهم السلف.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٥١)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٣٤) رقم: «٥٢١٧».

(٢) أحمد (١١/ ٥٧٠) رقم: «٦٩٩٤»، والترمذي (٤/ ٣٧٩) رقم: «٢٦٣٩»، وابن ماجه (ص٩٠٥) رقم: «٤٣٠٠».

قال المكفر: لم تجبني أليس هؤلاء مبدلين، وللقوانين الوضعية محكمين، ولشرع الله هاجرين؟

قال المفسق: إن تغيير حكم الله بالأحكام الوضعية والاستمرار على ذلك ليس تبديلًا في لغة أهل العلم، وإنما معنى بدل في كلام أهل العلم أن يضع حكمًا غير حكم الله زاعمًا أنه حكم الله، أما مَن وضع حكمًا غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مُبدِّلًا.

قال ابن العربي: **"وهذا يختلف، إنْ حكَمَ بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر"** [١]. وبمثله قال القرطبي [٢]، وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: **"ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: " الشرع المنزل " وهو ما جاء به الرسول، وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته، والثاني " الشرع المؤول " وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه، والثالث " الشرع المبدل " وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال - ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك"** [٣].

وقال: **"والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله"** [٤].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٢٧).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٦٧) وانظر (٧ / ٧٠-٧١).

وقال أيضًا: "لكن قد يُغير أيضًا لفظ الشريعة عند أكثر الناس فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات، ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل وهو: ما شرعه الله ورسوله، وشرع متأول وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، وشرع مبدل وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع" [١].

وقال: "فأما من ابتدعَ عملًا لم يشرعه الله وجعله دينًا فهذا يُنهى عن عمل هذا العمل، فكيف يُشرَع له أن يقف عليه الأموال، بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات، وذلك من الدين المبدل أو المنسوخ ... وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي" [٢].

وقال: " فالشرع يطلق تارة على ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة، هذا هو الشرع المنزل، وهو الحق الذي ليس لأحد خلافه، ويُطلق على ما يضيفه بعض الناس إلى الشرع إمّا بالكذب والافتراء، وإما بالتأويل والغلط، وهذا شرع مبدل لا منزّل ولا يجب، بل ولا يجوز اتباعه " [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٣٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥).

(٣) النبوات (١ / ٣٢٩).

فقد جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله، لا تغيير الحكم دون نسبته إلى الله.

وما رواه مسلم سببًا لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديلٌ [(١)]، فقد زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم [(٢)]، والواقع أن حد الزنى في كتابهم الرجم لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل، فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المُبدِّل.

قال المكفر: إن هؤلاء الحكام مشرعون، ولا ريب أن التشريع خاص بالله فمن شرَّع كَفَرَ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] ألم يُشرّعوا أحكامًا وضعية من زبالة أفكارهم بدل حدّ القتل، وحدّ السرقة، وحدّ الزنا؟

قال المفسق: إن من أكبر الإشكالات في هذه المسألة عدم فهم استعمالات أهل العلم للالتزام والتبديل والتشريع والتحليل، مما سبّب أوهامًا وأورث أخطاءً.

قال المكفر: أرجوك لا تُبعِد في البحث بما يشعرني أنك حرت جوابًا، أليس هؤلاء الحكام مشرعين؟

قال المفسق: إن معنى التشريع الكفري تغيير حكم الله مع زعم أنه من الدين، أما بلا زعم أنه من الدين فليس كفرًا، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] فقيده بالتشريع من الدين.

---

(١) صحيح مسلم (٥ / ١٢٢) رقم: (١٧٠٠).

(٢) والمراد **"التحميم تسويد الوجه بالحمم"** كما ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٢٧).

لذا درج جماعةٌ من العلماء [١] على ذكر هذه الآية من الأدلة على تحريم البدع التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليُتعبد الله بها، قال ابن تيمية: **"ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}"** [٢].

قال المكفر: يبدو أنك لم تطالع الدساتير والقوانين الوضعية -والحكم على الشيء فرع عن تصوره- إن في الدساتير والقوانين الوضعية: يجب كذا... ويجوز كذا... وشرعت المادة الخامسة كذا ... وهكذا.

إن الإيجاب والتحريم والتحليل والتشريع حق لله، وهي أمور عقدية خاصة بالله.

قال المفسق: لا شك أن الإيجاب والتحريم والتحليل والتشريع خاص بالله، لكن إذا كان دينيًا لا مطلقًا، فلو قال أبٌ لابنه: يجب عليك المذاكرة، أو النوم مبكرًا، لما كفر؛ لأنه استعمال لهذه الألفاظ بالمعنى اللغوي لا أن المراد الوجوب الديني -وهو الوجوب عند الله- والتحريم الديني -وهو التحريم عند الله- وهكذا مما هو خاص بالله، فإذا جاء في الدساتير والقوانين: يجب كذا ويجوز كذا ويُشرع كذا وهكذا، فهي ليست إيجابًا ولا تحريمًا دينيًا فإنهم لا يرونه واجبًا أو محرمًا في الدين الإسلامي، وبعبارة أخرى فهم لا يريدون وجوبه عند الله، ففرق كبير بين ما ذكرت وهذا.

---

(١) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (١/ ٥) والاقتضاء (٢/ ٥٨٢)، (٢/ ٨٤ و٢٠١ و٣٧٥)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٧).

(٢) القواعد النُورانية (ص١٣٤)، (ص ١٦٤)، وانظر تفسير ابن جرير (٢٠/ ٤٩٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧).

قال المكفر: إن هناك أثرًا ثابتًا عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبدا لله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرشوة، فقال: من السحت، قال: فقالا: أفي الحكم؟ [(١)] قال: ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] [(٢)]، فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

قال المفسق: إذا تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلًا علمت أنه لا يدل على ما تريد ولا ممسك لك به، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة، وهذا الظاهر لا تقول به، وقطعًا غير مراد؛ للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبدالبر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود لم يبين أيَّ الكفر يريد، الأكبر أو الأصغر، أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر، فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون، والأصل عدم خلافهم لقلته بينهم [(٣)].

---

(١) المراد أخذ الرشوة عل ترك تحكيم شرع الله، كما ستأتي بذلك الروايات.

(٢) تفسير الطبري (٨ / ٤٣٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٤٧) رقم: «١٤٦٦٤»: «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي الْحُكْمِ»، و«سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٤٦٦) رقم: «٧٤٠»: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الرِّشْوة فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بين الناس سُحْت»، و«سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٤٦٨) رقم: «٧٤١» «عَنْ مَسْروق، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْت، أَهُوَ الرِّشوة فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لَا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَالظَّالِمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ، وَلَكِنَّ السُّحْت: أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ، فَيُهْدِيَ لَكَ، فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحت»، و«أحكام القرآن لإسماعيل القاضي» (ص١٣٩) رقم: «١٩٠».

(٣) انظر: المغني (٢ / ٣٦٧) وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤ / ٣٢٩). (٣/ ٧٥).

قال المكفر: لقد أوردت كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أنّ هذا كفر أصغر، وهؤلاء العلماء يتكلمون في واقعهم وهو عدم تحكيم الشريعة في وقائع وأحداث لا أن ينحى شرع الله كلية ويوضع بدل منه القوانين الوضعية، فهذا لم يكن إلا مؤخرًا، فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا.

قال المفسق: ما تذكره فيه نظر كبير من أوجه:

الوجه الأول: إذا كنت لا ترى الاستدلال بالآية وكلام السلف على واقعنا المعاصر لأنها حادثة لم تسبق، فمقتضى هذا ألا تستدل بها على تكفير من حكم في هذه الأزمان بالقوانين الوضعية؛ لأنها حادثة جديدة لا تشملها الآية، فكيف استدللت بها على تكفير الحكام في زماننا؟

الوجه الثاني: أنه لو فرض -جدلًا- أن السلف لم يعيشوا مثل هذا، فهم قد قعّدوا قاعدة عامة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، وتدخل هذه المسألة في عموم هذه القاعدة، وعموم كلام السلف.

الوجه الثالث: أنكم جزمتم أن السلف يكفرون بالحكم العام دون غيره، وهذا الجزم يحتاج إلى بينة وبرهان.

وقد جاء بعد السلف ابن تيمية [١] وابن القيم [٢] وآخرون من أئمة الهدى وعايشوا وضع قوانين غير شرعية ومع ذلك قالوا: كفر دون كفر.

---

(١) مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٠).

(٢) كتاب الصلاة (ص ٩٢).

وقد فصلت كثيرًا في كشف هذه المغالطات في كتابي "البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير"، وكتاب "تبديد كواشف العنيد"، وكتاب "الإلمام بشرح نواقض الإسلام" وغيرها.

قال المكفر: عندي **دليل ثانٍ** وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وجه الدلالة: أن الأصل في النفي أن ينصرف إلى أصل الإيمان، فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا كفرًا أكبر؛ لأن الإيمان قد نفي عنه، إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كما أخرج الشيخان -واللفظ لمسلم- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» [(١)]، وليس هناك دليلٌ يصرفه إلى كماله الواجب.

قال المفسق: جزاك الله خيرًا على هذا التأصيل القويم، وإن هذه الآية في المتحاكمين لا في الحكام، وبحثنا في الحكام لا المتحاكمين، ثم الإيمان المنفي كماله وحقيقته الواجبة لا أصله، ويدل عليه أمران:

الأمر الأول: أن درجة التسليم درجة عالية وأكثر الناس لا يدركونها، فهي لأهل الإحسان، فيلزم من هذا أن يكون أكثر الناس كفارًا، قال ابن القيم: "**فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان**" [(٢)].

الأمر الثاني: أن إنزال هذه الآية على الحكام هي طريقة الخوارج، وما كان من طريقة الخوارج فهو خطأ قطعًا، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "**فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر**

---

(١) صحيح البخاري (١ / ١٢) رقم: (١٥) وصحيح مسلم (١ / ٤٩) رقم: (٤٤).

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٥٠٩).

بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون [١] **أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية"** [٢].

لذا قال ابن تيمية: **" والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد"** [٣].

الأمر الثاني: الاستدلال بظاهر الآية يلزم منه ألا تفرقوا بين الحكم بغير ما أنزل الله في واقعة أو قانون عام، وهذا ما لا تلتزمونه ولا تقرون به.

قال المكفر: دع عنك الاستدلال بهذا الدليل، فإن عندي دليلًا ثالثًا ألا وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]

وجه الدلالة: أنهم صاروا منافقين لأنهم يريدون التَّحاكم إلى الطاغوت، وبسبب هذا جعلَ

---

(١) الخوارج.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣١)

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٧) وانظر (٢٢ / ٥٣٠) والقواعد النُورانية (ص ٥٣).

إيمانهم مزعومًا، قال ابن الجوزي: **"والزَّعم والزُّعم لغتان، وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته"** (١).

قال المفسق: إن هذه الآية عاريةُ الدلالة على تكفير مَن حكم بغير ما أنزل الله؛ وذلك لأوجه:

الوجه الأول: أن الآية محتملةٌ لأمرين:

الأمر الأول: أن إيمانهم صار مزعومًا لأنهم أرادوا الحكم بالطاغوت، وهذا ما تمسَّكتَ به.

الأمر الثاني: أن من صفات أهل الإيمان المزعوم -المنافقين- أنهم يريدون التحاكم للطاغوت، ومشابهةُ المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر، فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم، وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر، كمن شابه المنافقين في الكذب فإنه لا يكفر بمجرد ذلك.

فإذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين أن يكون مكفِّرًا أو غير مكفِّر لم يُكفَّر بهذا الأمر؛ لأن الأصل هو الإسلام.

والخلاصة أنه لا يصح تكفيرك بالآية لأنها من المُحتمل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً، بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفرَ الاعتقادي، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

---

(١) زاد المسير (١ / ٤٢٦).

قال ابن جرير: "**{يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا} خصومتهم {إلى الطاغوت} يعنى: إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، {وقد أمروا أن يكفروا به} يقول: وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فتركوا أمر الله، واتبعوا أمر الشيطان**" [(١)].

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة، فإن الإرادة هنا محتملةٌ لما قلتَ وقلتُ، والكفر لا يكون في الأمور المحتملة -كما سبق-.

قال المكفر: إليك الدليل الرابع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وجه الدلالة: أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك.

قال المفسق: ليس المراد بهذه الآية الطاعة المطلقة وإنما الطاعة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وإلا كل من أطاع غيره في فعل معصية كفر، قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في هذه الآية: "**كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكّد ذلك بإن المؤكدة**" [(٢)].

وإن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

الأولى: طاعتهم في معصية الله دون تحليل ولا تحريم، وهذا ليس كفرًا قطعًا، وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سبحانه وتعالى.

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ١٨٨).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٤٦) وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٩).

الثانية: طاعتهم في التحليل والتحريم، وهذا لا شك أنه كفر مخرجٌ من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع [١].

ثم تنبه أنه لو كان في الآية دلالة على التكفير لكفر من حكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة! وهذا ما لا تقرون به.

قال المكفر: الدليل الخامس قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

قال المفسق: انتظر -يا أخي- هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون هذا حكم الله حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سبحانه وتعالى؟ إن كانوا كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه، وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية، فتأمل!

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: **"وهذا يشمل الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي الديني، فإنه الحاكم في خلقه، قضاءً وقدرًا، وخلقًا وتدبيرًا، والحاكم فيهم، بأمره ونهيه، وثوابه وعقابه"** [٢].

فحكم الله الكوني واقع سواء كان الله سبحانه مُحبًّا له أو غير محبٍّ، كالإرادة الكونية، وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه، ومن اعتقد أن أحدًا يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه سوَّى غير الله بالله في أمرٍ خاصٍّ بالله، وهو شرك في الربوبيَّة، أما الحكم الشرعي فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لاشك كفرٌ كما سبق، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لاشك أنه ليس كفرًا، كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوراج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا -يا صاحبي- لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية.

---

(١) هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

(٢) تفسير السعدي (ص ٤٧٤).

قال المكفر: الدليل السادس قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين وضعوا أحكامًا وضعية نازعوا الله في أمر خاصٍّ به سبحانه، فيكون شركًا أكبر.

قال المفسق: القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله، فالحكم يشمل الكوني القدري والشرعي الديني، قال ابن تيمية: **"وقد يجمع الحكمين -أي الكوني والشرعي- مثل ما في قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله}"** [(١)].

وقال الشاطبي: **"ويمكن أن يكون من خَفِي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالًا بقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله} فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: {فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها} وقوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} وإلا؛ فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص؛ لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: هل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون"** [(٢)].

قال المكفر: الدليل السابع قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١] وجه الدلالة: أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم وصفهم الله بأنهم اتخذوهم أربابًا من دون الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٣).

(٢) الاعتصام (١ / ٣٠٣). وفيه ذكر سببًا لخطأ الخوارج وهو أنهم لم يعلموا أن العموم يراد به الخصوص، وفي هذا نظر ؛ فإن الخوارج يومذاك عربٌ أقحاح يعرفون أن في لغة العرب عامًّا يُراد به الخصوص، وإنما سبب خطئهم في الأصل الجهل مما سبب الفهم الخطأ. انظر: مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٤٦): (٢٠ / ١٦٤).

قال المفسق: إن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين قد سبق ذكرهما، هل تحب أن أعيدهما؟

قال المكفر: كلا، فقد تذكرتهما لما كانت المناقشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وإليك الدليل الثامن وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورى: ١٠] وجه الدلالة: أن هؤلاء تحاكموا لغير الله سبحانه وتعالى فخالفوا ما أمر الله به.

قال المفسق: لست أختلف معك ولو بقِيد أُنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيمٍ، لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدليلٍ؛ لأن التكفير حقٌّ لله سبحانه -كما هو متقرِّرٌ- وغاية ما في هذا الدليل أنه يجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقًا عند ترك ذلك.

قال المكفر: الدليل التاسع وهو قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال المفسق: إضافةُ الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر، فلا يكون كفرًا إلا بدليلٍ خارجي دالٍّ على الكفر، ويوضح ذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**»[(١)]، وقال فيما روى مسلم عن أبي مالك الأشعري: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ...**»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١ / ١٥) رقم: (٣٠)، وصحيح مسلم (٥ / ٩٢) رقم: (١٦٦١).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٤٥) رقم: (٩٣٤).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: **"ألا تسمع قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون} تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون"** (١).

قال المكفر: لا تظن -يا أخي- أن البحث انتهى، فما زالت عندي أدلةٌ من السنة والإجماع والعقل، ومنها هذا الدليل العاشر وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] **"قال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد ﷺ؛ لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة فيتحاكما إليه، فنزلت الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ...﴾** [النساء: ٦٠] **"** (٢).

قال المفسق: إنه لا يصح الاستدلال بهذا الأثر إسنادًا ومتنًا، ولعلِّي أكتفي ببيان ضعف السند، وهو أن الشعبي تابعي فيكون الأثر منقطعًا، والمنقطع من أنواع الضعيف.

قال المكفر: هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر رضي الله عنه فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال نعم، فضربه بالسيف فقتله.

---

(١) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٤٥).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ١٩٠).

قال المفسق: إن هذا الأثر لا يصح، بل هو أشد ضعفًا من الذي قبله؛ لأنه هو من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به [١]، فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع.

قال المكفر: هناك سبب نزول [٢] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...﴾ الآية، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح [٣]، وقال الحافظ: إسناده جيد [٤]، وقال الشيخ مقبل الوادعي [٥]: **"شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي"**.

قال المفسق: قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلِّم بدلالته على ما نحن فيه؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات، فتكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم وهو ترك التحاكم لشرع الله، وليس تحاكمهم السَّبب في كونهم منافقين يزعمون الإيمان، بل هم منافقون ويزعمون الإيمان من قبل التحاكم، فمن شابه المنافقين في صفةٍ لم يكن منافقًا إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرةٌ بنص خارجيٍّ آخر، فأين هو؟

---

(١) كما علقه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٦) والبغوي في معالم التنزيل (١ / ٦٥٤ – ٦٥٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٧٣) رقم: (١٢٠٤٥) والواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٥).

(٣) مجمع الزوائد (٧/ ٦) رقم: (١٠٩٣٤).

(٤) الإصابة (٧/ ٣٢).

(٥) بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول (ص ٦٩).

الأمر الثاني: أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله، وإرادتهم هذه ليست مطلقةً، بل إرادةٌ تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركنًا من أركان الإيمان، ولا شك أن من لم يَرَ وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر -كما سبق-.

الأمر الثالث: أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازمٌ لا تقول به أنت، وهو أن تكفِّر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في واقعة واحدةٍ.

قال المكفر: الدليل الحادي عشر: ما رواه الخمسة وغيرهم [(١)] عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال: **" لقيت -وعند النسائي أصبت- عمي ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله"** وعند الترمذي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] ورواية للنسائي أنه **" خاله "** [(٤)]، وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه **" وأصفى ماله "** [(٥)].

ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قُتل كافرًا لأن ماله أُخذ، وهذا بمجرد عمل عمله، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله، ويضع له محاكم، ويلزم الناس بالرجوع إليها؟ أو بمن يضع الربا ويحميه؟ وهكذا...

---

(١) مسند أحمد (٣٠ / ٥٢٦) رقم: (١٨٥٥٧)، وسنن أبي داود (٦ / ٥٠٤) رقم: (٤٤٥٧)، والترمذي (٣ / ١٩٣) رقم: (١٤١٣) (٣/ ٣٥) رقم: «١٣٦٢»، والكبرى للنسائي (٥ / ٢١٠) رقم: (٥٤٦٥)، وابن ماجه (ص ٥٦٠) رقم: (٢٦٠٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٥) رقم: «١٣٦٢».

(٣) «سنن ابن ماجه» (ص٥٥٩) رقم: «٢٦٠٧».

(٤) الكبرى للنسائي (٥ / ٢١٠) رقم: (٥٤٦٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٤٤٥) رقم: (٧١٨٦)، واختلاف العلماء للطحاوي (٤ / ٤٤٢).

قال المفسق: إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه عن جده صحيح، صححه الإمام يحيى بن معين [١] -وكفى به من إمام- لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى، بل لابد من ثبوت الدلالة -أيضًا- والدعوى التي ادعيتها -يا أخي- لا يدل عليها الحديث ألبته؛ وذلك أن الحديث في حق من استحل محرمًا، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنى بها حرام وليس كفرًا، أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم؛ لأن معنى الزواج جعل فرجها حلالًا وهذا بخلاف الزنى.

وفي مسائل الإمام أحمد قال ابنه صالح: **"قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟ قال: لا، هذا على الاستحلال يقتل إذا عرس"** [٢].

وقال الإمام ابن تيمية: **"وتحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد، على أنه لم يقع له الخلاف فاعتقد أن المسألة إجماع أو على أن هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد.**

وقال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لا حد الزنى؛ وذلك أنه استدل بحديث البراءة، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده" [٣].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢١) واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (ص ٥١١)، وصححه ابن القيم في الإعلام (٣ / ٢٨٤).

(٢) مسائل صالح (٣/ ١٣١) رقم: (١٤٩٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٥٥).

وقال ابن تيمية: **"وأيضًا حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرًا لا فاسقًا وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله"** [(١)].

قال أبو جعفر الطحاوي: **"وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًّا "** [(٢)].

قال المكفر: الدليل الثاني عشر: هو إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانونًا، وقد حكى الإجماع الحافظ ابن كثير فقال: **"وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر، فكيف بمن تحاكم إلى " الياساق " وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"** [(٣)].

قال المفسق: إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق مُعين على فهم هذا الإجماع المحكي، وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم، قال ابن تيمية: **"وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وإن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين"** [(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩١-٩٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٩) وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٥٥).

(٣) البداية والنهاية (١٧ / ١٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٣). وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (٢٨ / ٥٢٠- ٥٢٧).

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول ﷺ، ثم قال: **"ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب"** [(١)].

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم ما قاله ابن كثير نفسه: **"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم (اليساق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"** [(٢)].

قال الذهبي: **"واستقلّ جنكزخان، ودانت لَهُ التّتار وانقادت لَهُ، ووضع لهم قواعد يرجعون إليها، فالتزموا بها وأوجبوها عَلَى نفوسهم، بحيث إنّه مَنْ خالفَ شيئًا منها فقد ضَلّ ووجب قتلُه، واعتقدوا فيه وتألّهوه، وبالغوا في طاعته والتزام ياسته"** [(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٢٤).

(٢) التفسير (٣/ ١٣١).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٤٣/ ٢٨).

وقال أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ): **"وأخبرني العبد الصالح الداعي إلى الله تعالى أبو هاشم أحمد بن البرهان رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه رأى نسخة من الياسة بخزانة المدرسة المستنصرية ببغداد، ومن جملة ما شرعه جنكزخان في الياسه أن: من زنى قتل، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن ..."**، إلى أن قال: **"وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى، وجعل ذلك كله قربة إلى الله تعالى"** [(١)].

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي: **"ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكامًا وحدد فيها حدودًا ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى"** [(٢)].

فصرح القلقشندي أنهم يتدينون به -يتعبدون به- فمن كلامه وكلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهم يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم، أي تجويز حكم غير حكم الله، إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلًا إلى الله، ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه أو بأنه طريق للرضوان.

قال المكفر: ما ذكرته وجيه ومقنع، لكن جاء عن ابن تيمية ما يدل على أن التتار وقعوا في مجرد تحكيم غير كتاب الله، فقال: **"فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله**

---

(١) «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٣/ ٣٨٤).

(٢) الخطط (٤/ ٣١٠ -٣١١)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن. وتنبه -أيها القارئ- كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم، وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع؛ لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك: فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم " الياسق " على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف، والله أعلم" [(١)].

قال المفسق: إنك لو تأملت كلام شيخ الإسلام هذا تبين بيقين أنه لا ممسك لك في كلام الإمام ابن تيمية؛ وذلك أن نهاية كلامه دال على أنه لم يكفره، وهذا خلاف ما تقرره وتريد الوصول إليه، وذلك أنه قال: **"ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف"** وهو ما لا يريده بيقين تشبيهه بالتتار من كل وجه وإلا لكفَّره كما كفر التتار، وإنما أراد المشابهة من وجه وهو أن جميعهم ترك حكم الله.

قال المكفر: سلَّمت لك بما ذكرتَ، ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحِّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافرًا لأنه وقع في كفر الإعراض؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب؟

قال المفسق: إنك تريد تكفير هذا المسلم لأنك تصف فعله بأنه كفرُ إعراض، وأرجو قبل وصف فعله بكفر الإعراض أن تستحضر ضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو عدم المبالاة بالرسول ﷺ والدين، فلا يحبه ولا يبغضه، ولا يصدقه ولا يكذبه، وهذا هو ضابط كفر الإعراض في الآيات، قال ابن القيم: **"وأمّا كفرُ الإعراض، فأن يُعرِض بسمعه وقلبه عن الرَّسول، لا يصدِّقه ولا يكذِّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتّة، كما قال أحدُ بني عبدِ يالِيلَ للنَّبيِّ ﷺ: والله، لا أقول لك كلمةً،**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٨).

إن كنتَ صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني من أن أرُدَّ عليك، وإن كنتَ كاذبًا، فأنتَ أحقَرُ من أن أكلِّمك" [١].

وقال: **"كفرُ إعراضٍ محض، لا ينظرُ فيما جاء به الرسول، ولا يحبُّه ولا يبغضُه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرضٌ عن متابعَته ومعاداته"** [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: **"ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر، وليس بمكذب"** [٣].

وعلى هذا من ترك الحكم بما أنزل الله لم يقع في كفر الإعراض، أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌّ فهذا إلزامٌ غير صحيح وإن كان محتملًا، ولا يُنتقل عن الإسلام اليقيني بالكفر المحتمل؛ لأن من دخل الإسلام بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله، فأين هو؟ ثم هذا يفتح بابًا في تكفير أهل المعاصي، فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر لأنه معرض.

قال المكفر: إن الحاكم لما ترك تحكيم الشريعة واستمر على ذلك وقع في الاستحلال العملي وهو كفر مخرج عن الملة ولا يلزم فيه النظر إلى اعتقاده.

قال المفسق: هذا تكفير بالإصرار على ترك الطاعة أو فعل المعصية، وقد اتفقنا قبل عند الكلام على الجحود أنه ليس كفرًا، فكأنك نسيت؟

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦١).

(٣) التسعينية (٢/ ٦٧٤).

قال المكفر: لم أنس لكن دلت السنة على أن هناك استحلالًا عمليًّا عن أبي مالك الأشعري -أو أبي عامر الأشعري، شك الراوي-: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»، أخرجه البخاري معلقًا [١]، وساق إسناده الصحيح أبو داود [٢] فهؤلاء كفروا لاستمرارهم على المعصية، وسموا مستحلين.

قال المفسق: عفا الله عنك، هؤلاء لم يقعوا في الكفر لأجل الإصرار على المعصية أو ترك الواجب وإنما للاستحلال القلبي الذي هو كفر، لكن الذي منع من تكفيرهم التأويل كما بين ذلك شيخ الإسلام في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل) [٣]، وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان) [٤]، وذلك كاستحلال النبيذ وغير ذلك، وليس في الشريعة استحلال عملي يكفر به صاحبه

قال المكفر: قد ذكر ابن العربي [٥] أن الإصرار والاسترسال في فعل المعصية يسمى استحلالًا، فكيف تنفيه عن أهل العلم وهذا ابن العربي قد ذكره؟

قال المفسق: أرجو أن تفهم كلامي جيدًا، الذي ذكرتُ أن أهل العلم لا يكفرون بالاستحلال العملي، وهذا لا ينافي أن من أهل العلم من يسمي الإصرار على المعصية استحلالًا عمليًّا لكنه لا يكفر به، فتسمية الإصرار على المعصية استحلالًا عمليًّا لا يضر كثيرًا وإنما الخطأ والشناعة في التكفير به الذي حقيقته التكفير بالإصرار على المعصية.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٦): «٥٥٩٠».

(٢) «سنن أبي داود» (٦/ ١٥٠): «٤٠٣٩».

(٣) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٤٧).

(٤) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ٥٩٣).

(٥) بواسطة «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٥).

قال المكفر: أراك لا تفرق بين ترك الحكم بما أنزل الله والتشريع العام -وهو وضع قانون عام- والتشريع العام كفر مخرج من الملة كما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال المفسق: قد سبق أن التكفير بالتشريع العام حكم شرعي لا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل في ذلك -وقد سبق بحثه- لكن أنبه إلى أمور:

الأمر الأول: أن قول العلامة محمد بن إبراهيم كقول بقية أهل السنة أنه لا يكفر بالتشريع العام إلا لمن استحل ذلك، فقد سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: **"وقول شيخنا محمد بن إبراهيم كقول بقية أهل السنة: أنه لا كفر بالحكم بغير ما أنزل الله إلا بالاعتقاد"** [(١)].

وهذه الكلمة من تلميذه الملازم له، والذي كان على تواصل معه إلى أن مات، والذي يؤكد هذا أنه قبل موته بسنتين قرر أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، وأنه لا كفر إلا بالاعتقاد [(٢)].

وما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم في رسالته (تحكيم القوانين الوضعية)، فلها ضوابطها، فقد قال: "محادَّةً وإلزامًا"، فليس مجرد الحكم، بل ذكر لها قيودًا؛ لذا ذكر العلامة صالح الفوزان أن ما في رسالة تحكيم القوانين الوضعية ترجع إلى فتواه المتأخرة بأنه لا كفر إلا بالاعتقاد في ترك تحكيم الشريعة [(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٨/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (١/ ٨٠).

(٣) «التحرير في بيان أحكام التكفير لعصام السناني (ص ٢٥٢).

الأمر الثاني: أن الشيخ ابن عثيمين كان يكفر [١]، ثم وفقه الله -ولله الحمد- للرجوع لقول أهل السنة قبل أن يموت بسنة أو أقل، وسجل كلمة منشورة في اليوتيوب وغيره، وحفظت في بعض الكتب [٢]، مع استحضار أن قول الشيخ ابن عثيمين الذي رجع عنه لم يكن -أيضًا- كقول التكفيريين؛ وذلك أن التكفيريين يكفرون بمجرد التشريع العام أما شيخنا العلامة ابن عثيمين فلا يكفر-في قوله الذي تراجع عنه- بمجرد التشريع العام وإنما لأن لازمه عدم الإقرار بشرع الله عقديًّا، وهذا فارق كبير بين قوله وقول السروريين.

الأمر الثالث: أن العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يكفر بالتشريع العام بل وينسب هذا إلى أهل العلم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وأن ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم -يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوالف والعادات هو الحق- فمن اعتقد هذا فهو كافر.**

وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام" [٣]، لاحظ قوله: **"هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم"**.

---

(١) «شرح رياض الصالحين لابن عثيمين» (١/ ٤٥٩).

(٢) كتاب الحكم بغير ما أنزل الله -الشيخ بندر المحياني- (ص١٤٣-١٤٩)، والتحرير في بيان أحكام التكفير للدكتور عصام السناني (ص ٢٥٣).

(٣) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج٣» (ص٣٠٩)، وعيون الرسائل والأجوبة على المسائل» (٢/ ٦٠٣).

وقال: "**وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: من الآية٤٤] **وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحل لذلك، لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة**" [(١)].

الأمر الرابع: القول بعدم التكفير بالتشريع العام قول أهل السنة، والقول بالتكفير مخالف لقول أهل السنة كما تدل عليه عبارة العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن التي تقدم نقلها، وكلام العلامة عبد العزيز ابن باز [(٢)]، والعلامة محمد ناصر الدين الألباني [(٣)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال المكفر: ألا ترى أن صحابة رسول الله ﷺ كفروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ وجعلوهم مرتدين؟ وذلك لأنهم جماعة امتنعوا عن شعيرة ظاهرة من شعائر الدين، وهكذا الجماعة التاركون لتحكيم الشريعة.

قال المفسق: أوافقك أنهم كفار، وهذا ترجيح ابن تيمية ويكفي أن الصحابة مجمعون عليه -كما تقدم-، ولكن ليس كفرهم لأنهم جماعة قاتلوا، فالقتال جماعيًّا وقع من الخوارج

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (ص٧١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٨/ ٢٧١)

(٣) فتنة التكفير (ص ٩-١٠)، و«جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة = موسوعة العقيدة» (٤/ ١٩٦).

ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة فيما بينهم ولم يَكْفروا، والله يقول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فأثبت الإيمان مع القتال جماعة.

وليس الكفر أيضًا من أجل الترك المجرد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفع الزكاة بخلًا [(١)]، وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه، فمن الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل، فهذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها -كما سيأتي من كلام ابن تيمية- فبهذا يكون القتل دليلًا على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره، وهذا مطرد في كل حكم شرعي.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: **" وقال أبو العباس أيضًا في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"والله لو منعوني عقالًا أو عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.**

وقد رُوي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عندهم أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما يتوقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى.**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٢) رقم (١٤٦٨) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٨) رقم (٩٨٣).

فتأمل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبى حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك: وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة" [(١)].

وقال ابن تيمية: **"ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه مُقِرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة مُلتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمرهُ ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتَل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط لا يكون إلا كافرًا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه"** [(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فإن كان مقرًّا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال: لا إن لم تصل، وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مُقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين"** [(٣)].

فإذا تبين أن تهديد المصر على ترك الطاعة بالقتل وإصراره بعد ذلك على عدم فعل الطاعة دليل على عدم إقراره، فلو أن أحدًا قوتل على فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة وإنما من أجل خوفه ممن هو أقوى منه فهذا لا يكفر؛ لأن القتال هنا ليس دليلًا على عدم إقراره بوجوبها وإنما لخوفه من غيره الذي هو أقوى منه، وهذا مغاير لمن ترك ذات

---

(١) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (ص ٣٠٠) – مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨). وانظر كتاب الصلاة لابن القيم (ص ١٠٤).

الطاعة نفسها وليس هناك سبب آخر، فهذا الصنف كافر لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها، ومن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:

الصنف الأول: تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله، فهذا كافر -ولا كرامة- لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.

الصنف الثاني: تارك الحكم بما أنزل الله خوفًا من غيره، فإنه وإن كان حاكمًا إلا أنه محكوم ممن هو أقوى منه، فلا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب -والله أعلم-.

قال المكفر: أليس يستفاد من هذا أنَّه إذا تجمعت طائفة وقاتلت ولي الأمر على تركه لشعيرة ظاهرة فيُكَفَّر ولي الأمر؛ لأنه قاتل على ترك شعيرة ظاهرة؟

قال المفسق: كلا، إن هذا الحكم خاص بولي أمر دولة إذا قاتل ولي أمر دولة أخرى على ترك شعيرة ظاهرة، أو قاتل طائفة تجمعت على ترك شعيرة ظاهرة، ولا يشمل هذا الحكم إذا تجمعت طائفة لقتال ولي الامر على ترك شعيرة؛ وذلك أن هذه الطائفة قبل أن تقاتل ولي الأمر هي مدانة بالسمع والطاعة له؛ فإنه حاكم مسلم، وإذا انفصلت عنه وقاتلت ولي الأمر وجب على المسلمين في هذه الدولة أن يتعاونوا مع ولي الأمر لقتالهم لما روى مسلم [1] عن عرفجة الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**» فإذا تصورت هذا علمتَ أنَّه لا يدخل في ذلك ما إن تجمعت طائفة على قتال ولي الأمر على ترك شعيرة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٣) رقم: «١٨٥٢».

قال المكفر: لكن -يا أخي- قد سمعت غير واحد، بل وقرأت لبعضهم كسفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء [(١)]، يقول بأن من قال بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أصغر لا أكبر إلا إذا استحل فهو مرجئ.

---

(١) ظاهرة الإرجاء (ص ٤٧٥ – ٤٧٦) ونص كلامه: **" جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءا قد يقل أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالا له وإيمانا بدينه ... ".**

ثم قال: **" وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية ".**

ثم قال: **" كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعًا وحكمًا غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله!! فمرجئة عصرنا أكثر غلوًا من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهرًا ولا باطنًا ... ".**

فقد جعلهم أشد غلوًّا من المرجئة الأوائل، فابن باز والألباني -رحمهما الله تعالى- أشد غلوًّا من المرجئة الأوائل، وإن في هذا الكتاب عدة شنائع عقدية أذكر بعضها تنبيهًا على غيرها:

الأول: أجمع أهل السنة السلفيون على أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب، ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان، ومن شذ من أهل البدع، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠): **" فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانا باتفاق المسلمين ".**

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٨٧): **" فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده ".**

ومع أن هذا مجمعٌ عليه عند أهل السنة السلفيين إلا أن سفرًا الحوالي خالف فيه، وقال في كتابه: ظاهرة الإرجاء (ص ٣٥٧): **"فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك - خاصة حين الفعل -، لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل، فمن هنا نفى الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله ".**

فيُقرر أن الزاني ليس عنده شيء من أعمال القلوب، ومع ذلك لا يزال مسلمًا، فهو بهذا يوافق الجهم بن صفوان والصالحي ونحوهما من غلاة المرجئة، فسبحان الله المنتقم لأوليائه كابن باز والألباني، فأظهر الإرجاء الغالي فيمن رماهم زورًا بالإرجاء!!

الثاني: جعل سفر الحوالي الإصرار على عدم الفعل (أي على الترك) جحودًا للالتزام، قال: (ص ٤٣٤): **"ولَمَا احتيج في الاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره، إنما جحدوا الالتزام بها، أي أصروا على ألا يدفعونها - مع الإقرار بأنها من الدين-".**

قال المفسق: إن التنابز بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد، وإنما الأمر العسر -وهو الذي عليه المعول- إبانة البرهان على هذه الدعاوى، فكيف هذا وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأصحابه، والأئمة كأحمد وغيره؟

ثم مما يزيدك يقينًا على وهاء هذا الوصف الخطأ أن أكبر أئمة أهل السنة في هذا العصر كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ الألباني على هذا القول -كما تقدم-.

قال المكفِّر -سابقًا والمفسِّق حاضرًا-: جزاك الله خيرًا فقد اتضح لي الحق، وأنا راجع عن قولي السابق، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتًا ودلالةً أسأل الله أن يقرَّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهَّر المحكم، فإن به عزهم دنيا وأخرى، قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وهذه لوثة خارجية؛ لأنه كفَّر بالإصرار على عدم الفعل، وجعله جحودًا وردة، وتقدم رد هذا وبيان معنى الالتزام فليُراجع، وإن في هذا الكتاب عدة أخطاء وشنائع بيَّن جملةً منها الإمام الألباني كما في كتاب (الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني فرية موافقة المرجئة)، وقد أفردتُ كتابًا في الرد على كتاب ظاهرة الإرجاء وهو كتاب" تطهير الأرجاء من مخالفات سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء": https://www.islamancient.com/ar/?p=15314

فهرس المراجع والمصادر

١. **أحكام القرآن لابن العربي**، دار الكتب العلمية – ط٣.

٢. **أحكام القرآن لإسماعيل القاضي**، دار ابن حزم – ط١.

٣. **أحكام القرآن للجصاص**، دار الكتب العلمية – ط١.

٤. **اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص**، دار البشائر – ط٢.

٥. **أسباب النزول للواحدي**، دار الكتب العلمية – ط١.

٦. **الاستقامة**، لابن تيمية، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية – ط١.

٨. **الاعتصام للشاطبي**، دار ابن عفان – ط١، ت: الهلالي.

٩. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار عطاءات العلم – ط٢.

١٠. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، دار عطاءات العلم – ط٣.

١١. **اقتضاء الصراط المستقيم**، دار عالم الكتب – ط٧.

١٢. **الإيمان لابي عبيد القاسم بن سلام**، المكتب الإسلامي – ط٢.

١٣. **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٤. **البداية والنهاية**، دار هجر – ط١، ت: عبد الله التركي.

١٥. **بيان الدليل على بطلان التحليل**، المكتب الإسلامي – ط١.

١٦. **تاريخ الإسلام**، دار الكتاب العربي – ط٢، ت: التدمري.

١٧. **التحرير في بيان أحكام التكفير**، لعصام السناني، ط الإمام الذهبي – ط التراث.

١٨. **التسعينية**، مكتبة المعارف، الرياض – ط١.

١٩. **تعظيم قدر الصلاة للمروزي**، مكتبة الدار – ط١.

٢٠. **تفسير ابن أبي حاتم**، مكتبة نزار مصطفى الباز – ط٣.

٢١. **تفسير ابن كثير**، دار طيبة – ط٢، ت: سامي السلامة.

٢٢. **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٢٣. **تفسير الطبري**، دار هجر – ط١، ت: عبد الله التركي.

٢٤. **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية – ط٢.

٢٥. **تفسير عبد الرزاق**، دار الكتب العلمية – ط١.

٢٦. **التمهيد لابن عبد البر**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٢٧. **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة – ط٧، ت: شعيب الأرنؤوط.

٢٨. **جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة**، مركز النعمان للبحوث – ط١.

٢٩. **الحكم بغير ما أنزل الله**، بدر المحياني – ط٢.

٣٠. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لابن القيم، دار عطاءات العلم – ط٤.

٣١. **زاد المسير في علم التفسير**، دار الكتاب العربي – ط١.

٣٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٣٣. **السنة لعبد الله بن أحمد**، دار ابن القيم – ط١.

٣٤. **سنن ابن ماجه**، دار الصديق – ت: عصام موسى هادي.

٣٥. **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية – ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.

٣٦. **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – ط١، ت: بشار عواد.

٣٧. **السنن الكبرى للنسائي**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٣٨. **سنن سعيد بن منصور**، دار الصميعي – ط١، ت: الحميد.

٣٩. **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – ط٢.

٤٠. **شرح رياض الصالحين لابن عثيمين**، دار الوطن – الرياض.

٤١. **شرح عمدة الفقه لابن تيمية**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٤٢. **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب – ط١.

٤٣. **الشريعة للآجري**، دار الوطن – ط٢.

٤٤. **شعب الإيمان للبيهقي**، مكتبة الرشد – ط١.

٤٥. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، طبعة الحرس الوطني السعودي.

٤٦. **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية.

٤٧. **صحيح مسلم**، الطبعة التركية.

٤٨. **الصحيح من أسباب النزول**، مكتبة ابن تيمية – ط٤.

٤٩. **الصلاة**، لابن القيم، دار عطاءات العلم – ط٤.

٥٠. **ظاهرة الإرجاء**، لسفر الحوالي – دار الكلمة – ط١.

٥١. **عيون الرسائل والأجوبة على المسائل**، مكتبة الرشد – ط١.

٥٢. **فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة**، دار الأوفياء للطباعة والنشر – الرياض.

٥٣. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية – ط١.

٥٤. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، مطبعة الحكومة بمكة – ط١.

٥٥. **فتح الباري لابن حجر**، المكتبة السلفية – مصر.

٥٦. **فتح الباري لابن رجب**، مكتبة الغرباء الأثرية – ط١.

٥٧. **فتنة التكفير**، للألباني، دار ابن خزيمة – ط٢.

٥٨. **القواعد النورانية**، دار ابن الجوزي – ط١.

٥٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي – ١٤١٤هـ.

٦٠. **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦١. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٦٢. **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، دار العاصمة – الرياض.

٦٣. **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، مطبعة المنار – ط١.

٦٤. **مدارج السالكين**، دار عطاءات العلم – ط٤.

٦٥. **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**، الدار العلمية – الهند، ط١.

٦٦. **المستدرك على الصحيحين**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٦٧. **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٦٨. **معالم التنزيل للبغوي**، دار إحياء التراث العربي – ط١.

٦٩. **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب – ط١.

٧٠. **المعجم الكبير للطبراني**، مكتبة ابن تيمية – ط٢.

٧١. **المغني لابن قدامة**، دار عالم الكتب – ط٣، ت: عبد الله التركي.

٧٢. **مفتاح دار السعادة**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٧٣. **مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٤. **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**، دار الهداية.

٧٥. **منهاج السنة النبوية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

٧٦. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية – ط١.

٧٧. **النبوات**، لابن تيمية، مكتبة أضواء السلف – ط١.